كتاب دوري
رقم (١) لسنة ٢٠٢٠
بحظر إصدار وثائق تأمين أو ملاحق تأمين بأثر رجعي

في إطار سعي الهيئة لضمان سلامة وإستقرار الأسواق المالية غير المصرفية وتنظيمها وتنميتها والحفاظ على حقوق المتعاملين معها ، وفي ضوء ما تلاحظ للهيئة من وجود ممارسات خاطئة من جانب بعض شركات التأمين والتي من شأنها الإضرار بحملة وثائق التأمين والمستفيدين منها كإصدار وثائق لبعض أنواع التأمين بأثر رجعي أو إصدار ملاحق إضافية ترتد بأثر رجعي لتلك الوثائق وذلك بالمخالفة للأسس والمبادئ القانونية والفنية المتعارف عليها والمعمول بها .

لذا فإن الهيئة تؤكد على أنه لا يجوز بأي حال من الأحوال قيام شركة التامين بإصدار وثائق تأمين بأثر رجعي عن مدد إنقضت مع علم كلا من شركة التأمين وطالب التأمين بإنقضاء الخطر مما يجعل التأمين باطلا من وجهتيه الفنية والقانونية .

وعليه يتم التنبيه على المختصين بالشركة بضرورة عدم إصدار أي وثائق أو ملاحق من هذا النوع علما بأنه في حالة قيام الشركة بمخالفة ذلك فإن الهيئة سوف تضطر إلى إتخاذ الإجراءات القانونية في هذا الشأن طبقا لأحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية والقرارات المنظمة ذات الصلة .

نائب رئيس الهيئة

المستشار / رضا عبد المعطي

٤٦٠٧٦

تحريرا في : ٢٠٢٠/٢/٩

القرية الذكية، مبنى ١٣٦، الجيزة، مصر
الرقم البريدى : ١١٠
تليفون: ٣٥٣٤٥٣٥٠ ٢٠٢+ فاكس: ٣٥٣٧٠٠٣٦ ٢٠٢+
WWW.FRA.GOV.EG